

٢٨ . والعرف معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد

الشرح

مراد الناظم - رحمه الله تعالى - بهذا البيت بيان أن الشرع إذا حكم على شيء بحكم، ولكنه لم يبين مقدار هذا الشيء؛ فإننا نرجعه إلى العرف^(١).

قاعدة: ما ليس

له ضابط في

اللغة ولا في

الشرع يرجع فيه

إلى العرف

فإن حكم الشارع على شيء له حالتان:

الأولى: أن يحكم بشيء ثم يبين حده وتفسيره، فهذا يجب الرجوع فيه إلى النص؛ إذا لا اجتهد مع النص.

الثانية: أن يحكم بشيء ولا يبين حده ولا يفسره، فهذا يرجع في حده وتفسيره إلى العرف.

فمثلاً:

شرع الجمع والقصر في السفر، ولكن الشرع لم يحدد السفر، ومقداره على الصحيح، فيحكم فيه بالعرف، فكل ما سماه الناس سفرًا أخذ أحكامه.

والمعاشرة الزوجية تكون بالعرف، وما جرى عليه عرف الناس فيما يقدر عليه الزوج، وما يليق بالمرأة مما يناسب مثلها في: المسكن، والمعيشة، والأثاث، والكسوة، وغيره، وإذا أمر حملاً ونحوه بعمل شيء من غير تحديد أجره؛ فله أجر مثله، وهو ما تعارف عليه الناس في أجر مثله.

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" لابن السبكي (١/ ٥١)، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"

ويدل هذه القاعدة:

عموم أدلة قاعدة: "العادة محكمة" التي أمر الشارع فيها بالرجوع إلى العرف،

كما في قوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وكقوله: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

(١) النساء- آية: ١٩.

(٢) البقرة- آية: ٢٢٨.

٢٩. مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آئِهِ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حَرْمَانِهِ

الشرح

هذا البيت موضوع لبيان قاعدة فقهية مهمة، وهي المعبر عنها بقولهم: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه" ^(١).

وقوله: "مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آئِهِ":

أي أن المستعجل للشيء المحرم عليه الآن مع أنه سيباح له بعد حين، ولكن لم يصبر حتى يأتي وقت حله فاستعجل سببه وطلبه، فحكم عليه بأنه "قد باء بالخسران مع حرمانه" أي أنه يسير إلى الخسارة مع حرمانه بالكلية مما استعجله وتسرع في حصوله، لاستخدامه الوسائل غير المشروعة للحصول على مطلوبه. وقوله: "قبل آئه" أي قبل وقته الذي وضعه له الشارع.

ولذلك قال الفقهاء: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه". أي من طلب شيئاً مستعجلاً إياه قبل وقته وأوانه فإنه يجازى بحرمانه مما استعجله.

فيكون معنى القاعدة إجمالاً:

من تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفده ذلك شيئاً، وعوقب بتقيض قصده.

فكل من توسل بالوسائل غير المشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له؛ فإن الشرع عامله بضد مقصوده؛ فأوجب حرمانه جزاء فعله

(١) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ١٥٢)، "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (ص ١٣٢).

واستعجاله؛ لأن الشارع جعل للأشياء أسباباً مطردة لا تتحقق إلا بتحقيق هذه الأسباب، فإذا استعجل العبد الأسباب ولم ينتظر عوقب بالحرمان. فالولد يستحق الإرث بموت والده فإذا استعجل هذا المال فقتل مورثه مستعجلاً للإرث عوقب بالحرمان منه فلا يرث.

ومما يدل على هذه القاعدة:

أدلة القاعدة

١. عموم أدلة سد الذرائع، إذ لو لم يمنع مما أراد التوصل إليه بسبب غير مشروع؛ لكان في ذلك إغراء لكثير من الناس أن يفعل فعله مستعجلاً ليحصل على مراده، فكان منعه منه سدّاً لذريعة عظيمة في هذا الباب، وقد تقدمت أدلة سد الذرائع.

والذرائع هي الوسيلة التي توصل بها إلى المحرم، ولما كان المستعجل للشيء يريد التوصل إليه بطريق محرم كان ذلك ذريعة ممنوعة.

٢. أن فيه إضراراً بالآخرين.

قال الناظم - رحمه الله - في شرحه: "وكما أن المتعجل للمحذور يعاقب بالحرمان، فمن ترك شيئاً تهواه نفسه عوضه الله خيراً منه في الدنيا والآخرة، فمن ترك معاصي الله ونفسه تشتهيها عوضه الله إيماناً في قلبه، وسعة وبركةً وانشراحاً في رزقه، وصحةً في بدنه مع ما له من ثواب الله الذي لا يقدر على وصفه" ^(١).

(١) "القواعد الفقهية المنظومة وشرحها" (ص ١٣٩ - ١٤٠).